العدة الى الرجعية يوهم ان الرجعية غيرها كانت **عدة حرة في الاظهر** لان الرجعية زوجة في اكثر
الاحكام فكذا في العدة **او في عدة بنوته** او وفاة فلتكمل عدة **امة في الاظهر** لان ابا بن
ابي كعب كما لا جنبية اما لو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها بشيء واحد فتعتد عدة
حرة فلو كانت **تحيض** العدة في كونها حرة او امة نظرت الى الواقع حتى لو وطئها امة
غير نظرها زوجة اعتدت بثلاثة اقراء او حرة نظرها امة اعتدت بقرء او زوجة الامة اعتدت
بقرءين لان العدة حقه فيتبعه نظره هذا ما قالاه وهو ظاهر وان اعترض بان المنقول خلافه
ولو وطئها امة فظن انه زنى بها اعتدت بقرء ولحقه الولد ولا اثر لظنه هنا لفساده وبه لم
يعد كما لا يعد **العقد** تحقق المفسد بل ولا يعاقب في الاظهر عقاب الزاني بل دونه كما ذكره
ابن عبد السلام وغيره **نعم** يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا لو فعل اثم عليه نظره
معصية فاذا هو غيرها **او على حرة لم تحض** لصغر او لعله او جهله بتحريم الدم اصلا
او بلغت ولم تر دما **او يئست** من الحيض بعد ان رأته **ثلاثة اشهر** لا اهلة وذلك للام هذا
ان تعلق الفراق على اول الشهر كان علق الطلاق به او بانقضاء ما قبله **فان علقت في اثناء**
شهر فعدته هلالان **ويكمل** الاول **بالمنكسر** وان تعقب **ثلاثين** يوما من الرابع وفارق ما مر في
المحيض بان التكميل هنا لا يحصل الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر هنا صلة
في حق هذه **وان حاضت عقبها** اي اثناء الاشهر **وجبت الاقراء** اجماعا لانها الاصل لم يترك البدل
لا يجب ما مضى للاولى باتيانها مرة كما مر وخرج بغيرها بعدها فلا يؤثر الحيض فيه بالشبه للاولى
باقتضائها بخلاف الاسنة كما ياتي **وعدة امة** يعني من فارقت لم تحض او ايست **شهر ونصف**
لامكان التبعيض هنا بخلاف القرء اذ لا يظهر نصفه الا تظهر كله توجب انتظار عود الدم
وفي قول عدتها شهران لانها بدل القرء **وفي قول عدتها ثلاثة** من الاشهر ورجح جمع لعموم
الاية **فصل** اطلق في الروضة ان المحيض تعتد بالاشهر وتبعه جمع على ما اذا انيسهن
من حيض وطهر يعرف اذ عادتها انها لا تخبر اما اذا عرفت حيضها فتعتد به **ومن انقطع**
دمها لعلة تعرف **كرضاع او مرض** وان لم يرج زواله على الاوجه خلافا لما اعتمده الزركشي
تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء **او حتى تيأس** فتعتد **بالاشهر** وان طالت المدة وطال ضررها
بالانتظار لان عمر رضي الله عنه حكم بذلك في المهاجرين رواه البيهقي بل قال الجويني هو
كالاجماع من الصحابة رضي الله عنهم **او** انقطع **لا لعلة** تعرف **فكذا** تصبر لسن اليأس او لحق
العود بدوا ان استعمال التطبيب ممنوع ليس في محله كما هو ظاهر **وفي القديم** وهو مذهب مالك
واحمد **تربص تسعة اشهر ثم تعتد** بثلاثة اشهر ليعرف فراغ الرحم اذ هو غالب من الحمل
ومن ثم اختار البلقيني وقبله ثلاثة من التسعة عدتها وبه افتى البارزي **وفي قول** قديم ايضا
تربص اربع سنين لانها اكثر مدة الحمل فيتيقن براءة الرحم ثم انما يظهر حمل **تعتد بالاشهر**
في الاشهر الثلاثة **وجبت الاقراء** لانها الاصل ولم يترك البدل ولا يحسب ما مضى قرءا قطعا
فلا شيء عليها لان عدتها انقضت فلا ولاية له مع تعلق حق الزوج بها **وان لا تكن تكبت** زوجها اخ
فالاقراء تجب عليها لانه بان انها غير ايسة وانها ممن تحيض مع عدم تعلق حق الزوج بها **وان لا تكن تكبت**
قولهم الاتي ويعتبر بعد ذلك بها غير هذا ان هذا التفصيل يجري في غيرها فاذا صار على
اليأس في حق امرأة سبعين مثلا لم يبلغ ذلك غيرها ممن اعتدت بعد سن اليأس الذي
هو ثنتان وستون بالاشهر وان كان ذلك قبل ان تبلغ اعتدت العدة بالاشهر بعد
السبعين وبان ان العدة الاولى وقعت في غير محلها القول له لانه بان انها غير ايسة الخ
اعلم ان جميع النساء بعد بلوغ الخبر صرن كالمرأة الواحدة في اعطائهن
حكم ذات الدم كما ذكر او بعد بلوغ صح نكاحهن ولم يحكم عليهن بهذا

ماء وان الصغيرة ذمية او امة لم يرد ما استرقت كانت حرة فلا ترد والقرء بهم اولا نقضه وهو الانتقال من طهر الى
دم الطهر كما يدل عليه اجماع اللغويين لكن المراد هنا الطهر الخالي من دم ولو ساعة من الحيضة وشيء اسم
لا يتحقق بطهر في وسط الطهر اطهر واستعمال الرابعين بتاء وبدونها ان طلقت طاهرة تعتد بالباقي من الطهر
الحيضة بالاصل في حيضة ثالثة لا الاقراء الثلاثة على اصل الحيضة الاخرى وانتقل الى الثالث
انتهى بمضي الثالث بلا ريب اشهر معلومات اما لو لم يرتب مدة لكن كانت طالق لمضي الشهر كل شهر ثلاثة
اقراء كما لو علقها بالحيض وانه ابين في الحيض يحتمل التبعيض بها بالطهر في حيضة واحدة اذا ما في من
لبيان لا يجب مرة تعلقا لان الطهر لا حيض انما يتبين كالمطلقة في بيانه بعد وضع الحيض الواحدة وفي قول
يشترط بعدم وطء الشبهة في الثانية في الاولى والواحدة في الثانية اذ لا يتحقق كونه دم حيض الا بذلك
وعلى هذا لو نكح الزوجة كونه الطهر على الاول الحيض بها كما لو لم يتبين بها كما لو لم يجد بها وجعلت في الحيض
تبانه وبه اي بعد طهر من الحيض اصلا اقراء الا بعد قرء كما في الاقراء هذا حولها تقال من طهر الحيض
يجب ام الاصح او على كلامه مسطور في الوسيط كما جامع ان الاستبراء هنا لطلب التعبد بقرء كما مر
حتى لو نكح الزوج بعد حيضة او نسا سبقه او حيض وتناس للاسباب والاقراء المذكورة طهرا لحيض
الاطهر في الحيض حتى مصرا منها قرءا ما دام لحاضت بعده لم تنقض عدتها الا بالطهر بالاول بالحيضة كل طلق في
للحيض وذلك لما مر ان القرء الجمع والدم ومن الطهر يجمع في الرحم ومن الحيض يجتمع بعضه وتبرز مرة بعد
لبيان يدفع الكلو حالا لاصح ولا يجاء بعدها القرء جميع تربصهم وقوع الطلاق لا يسبق الاصح اما الاصح اذا ما
حتى قط ان طالق في كل قرء طالقة لان القرء اسم للطهر وقع الطلاق لا يسبق الاصح اما الاصح اذا ما
هو شرط لانقضاء العدة لبقاء الزوجية وعدة حرة او امة مستحاضة غير متحيرة بالقرء المردودة هي الا
حيضا وطهرا فترة متحادة لعادتها بها وعادة لغيرها كذلك ومتساوية ايام وليلة في الحيض وسبع ومثلها
في الطهر معتادتها تسعين يوما من انه الدم لا تحال لكل شهر على حيضة طهر خالية وعدة حرة غير متحيرة ثلاثة اشهر
هلالية تعلم ان وقع الفراق اثناء شهر بان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاحتمال على هو لانه قد
بعده بلا ليس والا الغي واعتد من انتهائه بثلاثة اهلة في الحال لاحتمال كل شهر على ما ذكر وصرحها
لسن اليأس تبعت عقيبه وبه فارق الاحتياط في العادة او لا تعتد من حيضة وقبلها لانا بالنسبة لها الطلاق
لا رجعة وكني ثلاثة اشهر بعد اليأس لانا قلنا متوقعة الحيض المتيقن هذا كلامه ان لم تحض عدة ورد بانها
اعتدت بثلاثة ادوار بلغت الثلاثة الاشهر الا ولو تكبت في عدة ورد بانها لكن قالت اعلم اخلا لو يدعي ستحيضت
السنة دورها على المعتمد في المجموع خلافا لمن اعتد الثلاثة المذكورة الا ان تعلم من عادتها ما تنقضي زيادة او نقصا
اما من فيها فقد تعتد بشهرين على الارجح ما على ان الاشهر غير متتابعة في حقها هذا ان طلقت اول الشهر
والا بان بقي اكثره فيأتيه والثاني اوردوا اكثره فيشهرين بعد تلك السنة وعدة امة حتى ام ولد ومكاتب
ومن فيها رق وان قل بقرءين لان الرق على نصف مالهم وكل الرق لتنقص تنصيفه وليس هذا من الاحرار
للبلد الرق فيها بان منها لان ملزوم على الرق هنا دوام الاستيلاء ولا استيلاء وهي مطلوبة في العدة
فخفت بثلاثة نعم لو تزوج لتوطئة ثم اوثقه بالرق ثم طلقها اعتدت عدة حرة لعدة او مات خلافا
عدة امة لحق لها تبعا وان قلت امة بسيد اعتدت في عدة رجعية وبنيج رجعية وهي لو فيه لانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)